لا المشتغل المذكور وهو يعمر بعد ما احدث عليه في افناء المحدث
بنيته تشهد على المحدث عليه انه لم يترك يخاصم في هذه المدة
ابن احمد عند الغاصب لا يمنع شغل المذكور من خصامه وانه
حاضر وقت البناء راضيا له بسلطه غير منكر واوقف المطلوب
طالبه على بينته وشهدت بانه لا ابوابه التي يطلع عليه منها
او من غيرها وقال القاضي لا يحتاج الى هذا لان البينة
لم تحد الدار وانما قالت الباب ان الذي على دار فلان
بل فتا عبد الرحمن بن بقي ما قال له المطلوب عذر واختلف
اهل العلم في امد قيل عشرة اعوام وعن بعض الاندلسيين انه
لا يستحق الضرر الا بالتاريخ من عشرين عاما وهذا هو الذي
لا ينبغي الى الاخذ به والاخذ يقول من تراه باجتهاد ذلك
وافتى ابن زرب اذا اثبت عنده ما اثبت القايم بانه
لم يترك منكرا على من احدثه عليه البابين وبالاطلاع
والاستماع غير راض ولا ساكت فله القيام لان علة
حوز المطلوب للضرر هو سكوت القايم في المدة التي
ذكرها فاذا لم يسكت فله القيام وبه قال ابن عبد ربه
وقولهم اذا اثبت الاسترعاء جارى اليمين واجبة على القايم
ما ترك القيام منذ فتح الباب الى الان رضي بذلك وانما ترك
لاشتغاله او لحرمة ثم يجب قطع الضرر واجاب ابو العبو ارمي
اما البينة التي شهدت للقايم بانه لم يزل ينكر لهم
البابين فلا تنفعه لانها انما شهدت في كلامه و
عنده ارى انه في الحرمة فلا تنفعه لانه قادر على التوكيل
طول هذا الزمان فاري ما فتح له هنا قبل وقد اقر بحرمة
ذلك طول هذه المدة فلا معنى للحيازة هاهنا لان القديم
اذا علم عينه واقربه وافتى ابن منصور هذه فتيا تامة

والعشرة

١٧

والعشرة الاعوام حوز لان مالكا جعلها قاطعة في دعوى
الاملاك اذا كان حاضرا ساكتا وفي معيار **البرزلي** اختلف
في المدة التي يحاز فيها الضرر على اقوال عدة ذكرها [illegible]
في شرحه والصواب منها انما كان ضرره لا يتزايد
فهو كغير عامل وان كان يدوم فهو كحيازة الاملاك وفي
الضرر لا فرق في حيازة الضرر بين الاجانب والاقارب بخلاف
حيازة الاملاك وكذا لا تعتبر حيازة الضرر على المولى عليهم
الا بعد الرشد وحضاره الضرر بعد الرشد وقدرتهم
على القيام وعلمهم وعن ابن الهندي وكذا المشهور عشرة اعوام
بعد زوال التقية والاسترعاء فيها ولابن سهل تضعيف
قول ابن الهندي ويكفي في ذلك العامان **مسئلة**
ابن سهل كتبت له قرطبة هل يجوز تعليق حوانيت من
حيطان جامع بلدة وتكون الحوانيت حبسا عليه اذا
كانت ما حوله رحابا وهل لمن جاور مسجدا او جامعا ان
يغرز خشبة في جداره فيما اسماها جدار جاره فكتب ابن
عتاب كان الشيوخ رحمهم الله لا يمنعون من التعليق
في المساجد اذا كان التعليق لا يضر بها واما الجامع فلا
يعلق منه حوانيت اذ اكثر ما حوله فناء له وهذا الشان
الجوامع وكان من حجة الجماعة في منع الخشبة المذكورة
جعلها الحديث في امر المسجد خاصة ولو جاور الجامع جدار الرجل
لكان الحكم فيه كذلك فاذا كان جارا احد فلا يعلق منه شيء
ولم يتكلم الشيوخ على الجوامع وانما تكلموا على قولهم
وكتب ابن القطان يمنع غرز الخشبة في جدار المسجد وقال
ابن مالك لا تعلق الحوانيت في جدار الجامع ولا يمنع جواز
الخشبة غرز خشبة في جدار المسجد **وقيل** الشيوخ غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)